مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

المرأة في الفكر الجماهيري
تحديات الواقع وآفاق المستقبل

الأستاذ المكي محمد بن قبلية
زليتن

من الحقائق الثابتة التي لايختلف عليها اثنان أن قضية المرأة، حقوقها وواجباتها، موقفها من الرجل وموقفه منها، أمور لا زالت مثار جدل ونقاش على النطاق العالمي.

وقضية المرأة ليست قضية المجتمعات النامية أو المجتمعات المتقدمة، إنها قضية المرأة في كل المستويات مهما اختلفت درجة تقدم أو تأخر المجتمعات التي تعيش فيها. "وإذا كان لنا أن نعرض قضية المرأة بتبسيط شديد فإننا نقول إنه من الزاوية الإنسانية المرأة هي شريك الرجل في مصير الإنسانية وبهذه الصفة فإن الأمر الطبيعي أن تكون لها نفس الفرصة وتتحمل معه ذات المسؤولية وتكون لها نفس الحقوق بحكم مشاطرتها له ومناصفتها معه دورة الحياة ".[1] ومع ذلك فإن القضية ليست بهذه السهولة وبهذا التجريد النظري البسيط لأن الحديث عن الفرصة المتكافئة والمسؤولية المتيقظة للمرأة مع شريكها الرجل متمايزة إلى حد بعيد في كل مجتمع من المجتمعات رغم وحدة المشكلة. ففي المجتمعات التي سبقت إلى الأخذ بأسباب التقدم المادي نلاحظ أن المرأة قطعت شوطًا كبيرًا في اقترابها من

---

(1) فهيمة البيطار، المرأة في إطار النظرية العالمية الثالثة ورقة مقدمة للندوة العالمية حول الكتاب الأخضر بنغازي 1 ــ 3 أكتوبر 1979 ف.

الـرجل علـى مسـتوى الحقـوق وقـد كـان هذا الاقتراب على حساب الدور الطبيعي للمـرأة وهـو الأمـومة. أمـا المجـتمعات النامية فإن أزمة المرأة تكمن في الواقع في عـزلتها عـن مجـريات الحـياة وعـدم مشـاركتها فيها وتخلفها الذي يبتعد حتى عن المجتمعات المتخلفة التي تعيش فيها فلا زالت المرأة في المجتمعات النامية تجادل مـن أجـل حقـوقها في العمـل والتعلـيم والمعـرفة والثقافة وحق المشاركة السياسية وحـق اختـيار الـزوج. وهـذا يـؤكد لـنا أن أزمـة المـرأة لم تحل لا في المجتمعات الصناعية المتقدمة ماديًا ولا في المجتمعات النامية سواءٌ بسواء.

إن قضـية المرأة لا تكمن في قرارات وقوانين تنظم حقوقها دون أن تكون لها مكانتها الطبيعية في المجتمع ودون نظرة متقدمة للمرأة تتعامل معها باعتبارها كائنًا إنسـانيًا بشـريًا لـه أحاسـيس ومشاعر. وإذا كانت النظرية العالمية الثالثة قد وضعت للإنسـانية أسـس حضـارة جديـدة هـدفها سعادة الإنسان وتحرره الحقيقي، والانتقال بالبشـرية إلى مـرحلة جديـدة تكون فيها الجماهير هي كل شيء، لذلك فقد وضعت النظـرية الجماهيريـة في أولـويات اهـتمامها قضـية المرأة باعتبار أنها تشكل نصف المجتمع الجماهيري. إن النظرية العالمية الثالثة تقدم الحل النهائي لأزمة المرأة على الـنطاق العالمـي وتبشر بانعتاقها الكامل من كل القيود والضغوط التي كبلت حياتها وحـريتها وحـرمتها السـعادة ووقفـت حـائلاً بينها وبـين ممارسة دورها في الحياة، والحـل النهائـي الـذي يقدمـه الكـتاب الأخضـر لم يكـن ردًا علـى أزمـة المـرأة في المجـتمعات الصـناعية والمجـتمعات الناميـة ولكـنه الحـل الجذري لقضية من أهم القضـايا الاجتماعـية التي واجهت المجتمع الدولي. وفي هذه الورقة البحثية سأتناول (المـرأة في الفكـر الجمـاهيري، تحـديات الواقـع وآفـاق المسـتقبل) وفقًا للمحاور والمباحث التالية:

المبحث الأول: المرأة، اضطهاد متواصل عبر القرون والعصور.
المبحث الثاني: المكانة الطبيعية للمرأة في المجتمع.
المبحث الثالث: المرأة في الفكر الجماهيري.
المرأة في فكر معمر القذافي (الكتاب الأخضر).
المرأة والمشرع الليبي.
المرأة وحقوقها في المجتمع الجماهيري.

المبحث الرابع: المرأة في الجماهيرية، نظرة مستقبلية.

المرأة، اضطهاد متواصل عبر القرون والعصور

جاء في أحد أساطير الهند أن الله خلق مخلوقًا قويًا دعاه الرجل وسألـــه: هل أنت راض ؟. فأجاب الرجل: أريد مرآة أنظر فيها إلى وجهي، وعلبة أضع فيها حليي.. ووسادة أتكئ عليها أثناء تعبي، وقناعًا أختبئ ورائه حين تبلوني التعاسة، وألعوبة تفرحني وتمثالاً أملأ عيني بجماله، وفكرة تستفزني ومنارة أهتدي بها. فما كان من الله إلاّ أن خلق المـــرأة !. ولم تكن الشعوب الأخرى تنظر للمرأة بأكثر من ذلك: شئ يمتلكه الرجل ويحق له التصرف فيه، ففي الهند نظر الهنود للمرأة باحتقار واعتبروها دون الرجل منذ الولادة وهي في معتقداتهم رمز غواية وعنوان شر للرجل ومصدر تدنيس وحقها في الحياة ينتهي عند بعض الطوائف بوفاة زوجها حيث كانت تحرق حية إذا مات زوجها وإن لم تحرق تعيش منبوذة في المجتمع طول حياتها ولم يكن لها حق الملكية فقد جاء في كتبهم الدينية " ثلاثة أشخاص في شريعة مانو لا يملكون: الزوجة والابن والعبد "[1] أمَّا في بلاد اليونان القديمة فإنه لم يكن في مقدور المرأة اليونانية أن تتعاقد على شئ أو تستدين أكثر من مبلغ تافه ولا أن ترفع القضايا أمام المحاكم وإذا مات الزوج فإنها لا ترث من ماله شيئًا، ولقد كانت أثينا تعترف بالبغاء رسميًا وتفرض ضريبة على البغاء، وأصبح العهر مهنة كثيرة الروّاد.[2]

وفي المجتمع الروماني كان القانون لا ينظر للمرأة كشخصية مستقلة بل هي مجـردة مـن حقـوقها وهـي تابعـة للـرجل فقـبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسـرة الذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها وله السيطرة الكاملة عليها فله حق بيعها كالـرقيق وإخـراجها مـن الأسرة وقتلها فالموت والحياة في يده وبعد زواجها تنقطع صـلتها وعلاقتها بأسرتها وتصبح ملكًا لزوجها وله كافة الصلاحيات والحقوق. وفي مـرحلة مبكـرة مـن العصـور الوسـطى حـيث سـيطرت الكنيسـة سـيطرة تامة على المجـتمع تكـونت نظـريات تـنادي بـأن المـرأة هـي مـن أدوات الشيطان وهي التي

---

[1] ول ديورانت. قصة الحضارة. الجزء الثالث. ص 180.
[2] ول ديورانت. قصة الحضارة. الجزء الثالث. ص 216.

حرضت آدم على المعصية والخطيئة، ولذلك فهي لا تستحق الاحترام ولعل ما يؤيد ذلك العبارة التي ترجع للقديس أوغسطين " المرأة بوابة الشر، وطريق الشر ولدغة الحية "[1]، وفي قصاصات للجرائد الإنجليزية الصفراء نقرأ مايلي:

في سنة 1850ف باع فلاح بريطاني يدعى جيمس تومسون في أحد الأسواق العامة زوجته بعشرين شلنًا وقد عدها هذا الفلاح صفقة مربحة خصوصًا وأن المشتري أعطاه كلبًا فوق الصفقة. وفي سنة 1807ف وفي سوق لندن بالذات باع رجل زوجته بمبلغ تسع بنسات وعلبة من التبغ.[2] ولعل الأغرب من ذلك أنه في وقت من الأوقات طرح السؤال التالي: هل المرأة إنسان ؟ ولزم الأمر للإجابة على السؤال انعقاد مؤتمر في باريس سنة 1586ف، وكانت النتيجة هي أن المرأة إنسان ولكنه تابع للرجل. ومع ظهور الثورة الصناعية كشفت الأضواء عن أن النساء قوة إنتاجية ويد عاملة بخسة ورخيصة. "وفي الثامن من مارس عام 1857ف أضربت عاملات مصنع للنسيج في نيويورك مطالبات بتخفيض ساعات العمل وبالرفع لأجورهن لم تصل إلى حد المساواة بالرجل بالطبع، وقمع الإضراب بشدة استلزمت ضحايا وشهيدات"[3] ولقد ظلت هذه الحادثة ماثلة أمام أعين النساء الأمر الذي دعا كلارا زنكن تطالب بإقرار يوم 8 مارس يومًا عالميًا للمرأة في أول مؤتمر نسائي عقد في كوبنهاغن. وهكذا تعرضت المرأة للاضطهاد المتواصل عبر العصور والقرون.

المكانة الطبيعية للمرأة في المجتمع

"إن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعي في الأمومة، أي أن تحل دور الحضانة محل الأم ـ هو بداية الاستغناء عن المجتمع الإنساني وتحويله إلى مجتمع بيولوجي وإلى حياة صناعية"[4].

---

(1) عفيف طبارة. روح الدين الإسلامي. دار العلم للملايين. بيروت ــ لبنان. الطبعة الثالثة والثلاثون، أكتوبر 2002 ف. ص 392.

(2) فارس قويدر. قضية المرأة في فكر معمر القذافي. المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. طرابلس ــ ليبيا. 1985. ص 12.

(3) المصدر السابق. ص 13

(4) الفصل الثالث من الكتاب الأخضر ص 156.

لعل أهم دور للمرأة هو تربية الأطفال (الأمومة) وهو الدور الطبيعي للمرأة والذي لا يستطيع أن يقوم به بصورة مثلى سوى الأم ذاتها فهي تعطي حنانها وعطفها لابنها وعندما يفقد الابن أو الطفل هذه الخاصية من أمه فإن حياته ستكون أشبه بحياة الفراخ، ودور الحضانة هي تهديد للمجتمع قبل أن تكون تهديداً للطفل نفسه فالأسرة هي النواة الأولى التي يجب أن ينمو فيها الطفل.

نعم فالدور الأساسي للمرأة الذي يلتصق بطبيعة الأنثى هو استمرار الحياة فرغم ما حققته المرأة في المجتمعات الصناعية المتقدمة من تطور وحصولها على حقوقها إلاّ أن ذلك كان على حساب وظيفة الأمومة وهي الوظيفة الأساسية للمرأة.

وليس بعيداً عن الأذهان الحشد اللاإنساني للأطفال في المصانع وقد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا إن المرأة في تلك الفترة الحالكة السواد قدمت للآلة وبيعت بأبخس الأثمان لصالح رأس المال ـ وإن أنوثتها امتهنت مع دوران الآلة وأن الكيان الأسري الطبيعي قدم هدية مجانية لينمو رأس المال على أنقاضه، ولقد اختفت مظاهر الأنوثة وإيماءاتها الخلاقة وأصبح الأطفال كالفراريج التي انتزعت من أحضان الدجاج وأصبح الطفل يعيش حياة الفراخ، كل ذلك كان في سبيل تقدم الرأسمالية ونموها وانهارت العلاقة الأسرية التي أكدت عليها الشرائع السماوية وأصبح المجتمع الصناعي يعاني من العنف والمخدرات والإجرام والجنس الجماعي والأبناء غير الشرعيين واغتراب الأبناء عن أسرهم.

ولم يكن حال المرأة في الدول النامية بأفضل فالمرأة في الدول النامية تعاني من عزلها عن مجريات الحياة ومشاركتها فيها وتخلفها وحرمانها من أبسط حقوقها وهو اختيار الزوج ولم يكن التخلف من طبيعة المرأة أو من القرارات التي ارتضتها بإرادتها، بل فرض عليها قسوة وعنوة، كما فرض التخلف قسوة وعنوة على المجتمعات النامية. لقد تعاملت المجتمعات النامية مع المرأة على أن وظيفتها إمتاع الرجل وإنجاب الأبناء والعمل مع الرجل في الحقل والقيام بمهام المنزل دون أن يكون لها حق الاعتراض أو النقاش فهي لم تكن أحسن حالاً من المرأة في البلدان المتقدمة.

الإسلام والمكانة الطبيعية للمرأة

جاء الإسلام والعالم على ما وصفنا فقام بتحرير المرأة مما وقع عليها من حيف وظلم ورفعها إلى مكانة عالية لم تصل إليها في آخر تطورات المدنية، لقد جاء الإسلام ليحرر المرأة من نظرة بعض الشعوب إليها فمن الشعوب من اعتبر المرأة حيوانًا أعجم لا روح له أو من الشيطان الرجيم وليبيّن الإسلام أن المرأة مساوية للرجل في الإنسانية فهما ينتسبان إلى أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء يقول الحق تبارك وتعالى في هذا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَكُمْ﴾ (الحجرات: 13). كما بيّن الإسلام أن المرأة هي أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان وجعل ذلك نعمة ومنّة على الناس قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء:1). ومما يؤكد إنسانية المرأة ومكانتها الطبيعية في الإسلام وإنسانيتها أنها متساوية مع الرجل في ثواب العمل الصالح ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّلِحَتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء: 124).

ولقد أباحت الكثير من الشعوب للمرأة البغاء كما أشرت سابقًا ولكن الإسلام شجع المرأة على العفة ودفعها إلى الاستقامة فقد بايع الرسول ﷺ الرجال على القيام بأحكام الشريعة وبايعت النساء على ذلك كما أمره الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12).

وفيما احتقرت بعض الشعوب المرأة كما أشرت في السابق واعتبرتها ليست أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي جاء الإسلام فأثبت أنهن والرجال سواء قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

لقد جاء الإسلام ليؤكد على المكانة الطبيعية للمرأة وليصحح النظرة للمرأة فقد كان بعض العرب يلجأ إلى وأد بناته المولودات حديثًا إمّا خوف الفقر أو خوف العار من سبي النساء واسترقاقهن بسبب الحروب يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58 ـ 59)، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8 ـ9). فالعرب كانوا لايورثون النساء ولا الصغار من أبناء الميّت وإنما كان الرجال الذين يلاقون العدو ويقاتلون في الحرب هم الذين يرثون ولقد شرع الإسلام توريث المرأة وجعل من بين حقوقها لإرث زوجة وأماً وبنتاً وأختاً، قال الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7).

وهكذا حظيت المرأة في ظل الشريعة الإسلامية بالمكانة الطبيعية والاحترام وقد أكدت النظرية العالمية الثالثة على المكانة الطبيعية للمرأة وحقوقها مستمدة ذلك من الشريعة الإسلامية وتجارب الشعوب وكفاح المرأة من أجل الحصول على حقوقها واسترداد مكانتها ودورها الطبيعي والمحافظة على ديمومة الحياة.

المرأة في الفكر الجماهيري

" تعتبر المرأة الشريحة الاجتماعية الأكثر اضطهاداً في هذا العصر ولا بد لكي يتأسس العصر الجديد ـ عصر الإنسان الجماهيري ـ أن تتحرر المرأة من القيود التي جعلتها فاقدة لآدميتها ولا نعني بتحرير المرأة أن تنسلخ عن المجتمع وعاداته الاجتماعية التي تعتبر أحد مقومات بقاء المجتمع نظيفًا خاليًا من العيوب كما يفهمه البعض" [1]، ولا يمكن حل معضلة المرأة إلاّ من خلال تحريرها بشكل كامل من جميع القيود والعقبات التي تعطل حركتها وتقف حجر عثرة في طريق انطلاقتها لتقوم بدورها كاملاً في بناء الحضارة الإنسانية التي بشرت بها النظرية العالمية الثالثة.

---

[1] في المنهج الجماهيري. شعبة المنهج والتعميمات. مكتب الإتصال باللجان الثورية. ص224.

لقد جاءت النظرية العالمية الثالثة لتدعو المرأة إلى أن تستفيق من سباتها وأن تتحرر من كل الأغلال، وأن ترفض الذل والرضى بكل ما يحكم عليها الرجل به، وأن تتوقف عن ترديد عبارة "حاضر سيدي" أو "حاضر سي الرجل". لقد جاءت النظرية العالمية الثالثة لتضع الحل الحقيقي لقضية المرأة ولتنصفها ولتضع حدًا للجدل الدائر الآن حول موقع المرأة من المجتمع وحقوقها وواجباتها وموقف الرجل منها وموقفها من الرجل. " إن المرأة والرجل لافرق بينهما في كل ماهو إنساني.. فلا يجوز لأي واحد منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو أن يطلق دون محاكمة عادلة تؤيده ... "[1] وقد حملت النظرية العالمية الثالثة البشرى للمرأة في كل مكان، مؤكدة على نهاية عصر الحريم وعصر الجواري وبداية تحرير المرأة في الوطن العربي.

وفي هذا المبحث (المرأة في الفكر الجماهيري) سأتناول النقاط التالية:

- المرأة في الفكر الجماهيري، "الكتاب الأخضر".
- المرأة والمشرع الليبي، قراءة في التشريعات الصادرة في الجماهيرية.
- حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري.

من خلال قراءة في وثائق حقوق الإنسان التي صدرت وأهمها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ووثيقة حقوق المرأة، والقانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية.

أولاً : المرأة في الفكر الجماهيري، قراءة في الكتاب الأخضر

إن النظرية العالمية الثالثة تقدم الحل النهائي لأزمة المرأة على النطاق العالمي وتبشر بانعتاقها الكامل من كل القيود والضغوط التي بدلت حياتها وحرمتها السعادة وحالت بينها وبين ممارسة دورها في الحياة والحل الذي يقدمه الكتاب الأخضر ليس ردًا إنفعاليًا على أزمة المرأة في المجتمع الصناعي أو النامي وليس موازنة منطقية بين الإيجابيات والسلبيات على حياة المرأة في مجتمعين متعارضين في

---

[1] فارس قويدر. قضية المرأة في فكر معمر القذافي. المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ــ الجماهيرية 1985. ص 6،7.

الطبيعة والمسلك فقط. "إن الموقف من المرأة في النظرية العالمية الثالثة هو نسيج فكري متكامل البناء، ويقوم البناء على موقف واحد من المجتمع والطبيعة والإنسان. إن ما جاء في النظرية العالمية الثالثة هو البديل التاريخي لفشل كل من النظام الرأسمالي والماركسي في مواجهة مشاكل الإنسان".[1]

والنظرية العالمية الثالثة هي ترجمة عملية لفلسفة الإسلام على الواقع الراهن للبشرية وهي بذلك تطبيق للأصول والمبادئ الطبيعية، وهي ترجمة وتطبيق لواقع أزمة المرأة عالميًا، والنظرية العالمية الثالثة تستهدف وضع حل نهائي عالمي لقضية المرأة لا يتعلق بالواقع الليبي فقط ولكن ليكون منهجاً لسياسة عالمية تجاه المرأة وإن هذا الحل ينبع من مصادر ثلاث (القرآن الكريم، أحكام القواعد الطبيعية، علاقة المرأة بحركة التاريخ) وتطرح النظرية العالمية الثالثة من خلال الكتاب الأخضر فكرها على النحو التالي:

إن المرأة إنسان والرجل إنسان لهذا فهما متساويان إنسانيًا وأي تفرقة بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له مبرر "المرأة إنسان والرجل إنسان ليس في ذلك خلاف ولا شك. إذن المرأة والرجل متساويان إنسانيًا بداهة، وأن التفريق بين الرجل والمرأة إنسانيًا هو ظلم صارخ ليس له مبرر".[2]إن هناك فرقًا طبيعيًا بين الرجل والمرأة والدليل هو وجود رجل وامرأة بالخليقة وهذا يعني وجود دور لكل منهما يختلف وفقًا لاختلاف كل واحد عن الآخر " ولكن لماذا رجل ولماذا امرأة ؟ فالمجتمع الإنساني ليس رجالاً فقط وليس نساءً فقط فهو رجال ونساء أي رجل وامرأة بالطبيعة... إذن هناك فرق طبيعي بين الرجل والمرأة والدليل عليه وجود رجل وامرأة بالخليقة وهذا يعني طبعً وجود دور لكل واحد منهما يختلف عن الآخر".[3]

---

(1) فهيمة البيطار . مصدر سابق. ص 182.

(2) معمـر القذافي. الكتاب الأخضر. الفصل الثالث ــ الركن الاجتماعي للنظرية العالمية الثالثة. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ــ طرابلس. الجماهيرية العظمى. الطبعة 26، 1999 ف. ص 151.

(3) المصدر السابق. ص 151ــ 152 .

إن المعطيات الطبيعية والبيولوجية للمرأة عبء ثقيل على المرأة يكلفها جهدًا وألمًا بالغين ومع ذلك فهي وظائف طبيعية وليست عملاً اختياريًا وبدونها تتوقف الحياة " إن هذه المعطيات الطبيعية تكون فروقًا خلقية لايمكن أن يتساوى فيها الرجل والمرأة... والجدير بالاعتبار أن هذه الوظائف البيولوجية عبئ ثقيل على المرأة يكلفها جهدًا وألمًا ليسا هينين، ولكن بدون هذه الوظيفة التي تؤديها المرأة تتوقف الحياة البشرية، أي هي وظيفة طبيعية ليست اختيارية وليست إجبارية ثم هي ضرورية وبديلها الوحيد توقف الحياة البشرية تمامًا".[1]

يعارض المفكر معمر القذافي في الكتاب الأخضر أشكال التدخل الإرادي لوقف وظيفة المرأة جزئيًا أو كليًا عن أداء مهمتها في استمرار الحياة " هناك تدخل إرادي ضد الحمل، ولكنه هو البديل للحياة البشرية، وهناك التدخل الإرادي الجزئي ضد الحمل.. وهناك التدخل ضد الرضاعة، ولكنها حلقات في سلسلة العمل المضاد للحياة الطبيعية والتي على قمتها القتل.. أي أن تقتل المرأة ذاتها لكي لا تحمل ولا تنجب ولا ترضع. لا يخرج عن بقية التدخلات الاصطناعية ضد طبيعة الحياة ..."[2] مقاومة كل محاولات فصل الأبناء عن أمهاتهم ومقاومة الاتجاه إلى استبدال الأمومة الطبيعية بدور الحضانة "إن الاستغناء عن الدور الطبيعي في الأمومة، أي أن تحل دور الحضانة محل الأم. هو بداية الاستغناء عن المجتمع الإنساني وتحويله إلى مجتمع بيولوجي وإلى حياة صناعية. إن فصل الأطفال عن أمهاتهم وحشرهم في دور الحضانة هو عملية تحويلهم إلى ما يشبه فراخ الدجاج تمامًا".[3] إن الإنسان لا يصلح له ولا يناسبه ولا يناسب طبيعته وكرامته إلا الأمومة الطبيعية " إن بني الإنسان لا تصلح له وتناسب طبيعته وتليق بكرامته إلاّ الأمومة الطبيعية ... أي أن (الطفل تربيه أمه)".[4] إن انتشار مؤسسات الحضانة وسَوْق الأطفال إليها هو عملية غير إنسانية وإن هذه المؤسسات هي أشبه بمحطات تربية الدواجن ولكن مؤسسات الحضانة تكون مهمة لمن لا يملكون أسرة فقط أمّا غير ذلك فهو إجراء تعسفي "

---

(1) المصدر السابق. ص 154ـ 155.
(2) المصدر السابق. ص 155.
(3) المصدر السابق. ص 156.
(4) المصدر السابق. ص 156.

أمّا الذين لا أسرة لهم ولا مأوى فالمجتمع هو وليّهم. ولمثل هؤلاء فقط يضع المجتمع دور الحضانة وما إليها".[1]

إن الأمومة هي وظيفة الأنثى وهو دورها الطبيعي ولهذا لا يجب أن يفصل الأبناء عن الأم وأي إجراء من هذا النوع هو إجراء تعسفي " إن الأمومة وظيفة الأنثى وليست وظيفة الذكر ولهذا فمن الطبيعي ألاّ يفصل الأبناء عن الأم وأي إجراء لفصل الأبناء عن الأم هو عسف وقهر ودكتاتورية وأن الأم التي تتخلى عن الأمومة تجاه أبنائها تخالف دورها الطبيعي في الحياة".[2] تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة والخلط بين أدوارهما اتجاه غير حضاري على الإطلاق وهو مخالف لقواعد الطبيعة ويهدم الحياة البشرية ويسبب بؤسًا في الحياة الاجتماعية " إن تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة والخلط بين أدوارهما اتجاه غير حضاري على الإطلاق. ومضاد لنواميس الطبيعة. ومهدِّم للحياة الإنسانية وسبب حقيقي في بؤس الحياة الاجتماعية للإنسان".[3]

إن النظر للمسألة من زاوية عمل المرأة هو طرح مادي فالمسألة لا تقف عند عمل المرأة أو عدمه فالعمل يجب أن يوفره المجتمع لكل أفراده القادرين عليه والمحتاجين إليه وعلى السواء رجالاً ونساءً، ولكن لابد من التأكيد على طبيعة العمل فالمرأة لا تستطيع أن تعمل في مكان الرجل ولا الأطفال يستطيعون العمل في مكان الكبار ولذلك لابد من مراعاة الظروف والتركيبة العضوية لكل من المرأة والرجل والأطفال "وهكذا فالمسألة ليست أن تعمل المرأة أو لا تعمل، فهذا طرح مادي سخيف فالعمل يجب أن يوفره المجتمع لكل أفراده القادرين عليه والمحتاجين إليه رجالاً ونساء ولكن أن يعمل كل فرد في المجال الذي يناسبه ولا يضطر تحت العسف إلى أن يعمل ما لا يناسبه ...".[4]

---

[1] المصدر السابق. ص 157.
[2] المصدر السابق. ص 159.
[3] المصدر السابق. ص 169.
[4] المصدر السابق. ص 170.

وهـذه هـي الخطوط الرئيسية لموقف النظرية العالمية الثالثة من المرأة وهي تمـثل معـالم ثورة إنسانية حضارية في مجال المرأة. نظرية تقدس المساواة الإنسانية وتحـترم الـدور الطبيعي للمرأة وتعمل على توفير كل الظروف المناسبة للمرأة لأداء هذا الدور. وأخيراً فإن الكتاب الأخضر يرسم ملامح مستقبل المرأة حيث تحقق فيه الخـلاص النهائـي وحـريتها الحقيقـية وانعـتاقها مـن كـل صـنوف الجـور والعسف والدكتاتورية.

ثانيا : المرأة والمشرّع الليبي

قراءة في بعض التشريعات الصادرة في ليبيا عن المرأة

"لقد عرفت المرأة في ليبيا تحولات إيجابية كثيرة منذ السنة الأولى لانتصار ثورة الفاتح، حيث بدأت الثورة وقيادتها في تحسين أوضاع نصف المجتمع الذي تمثله المرأة. وقد تعمقت التغييرات التي أحدثتها الثورة على هذا الصعيد خلال السنوات التالية تعمقًا بلغ درجة من الشدة جعلت قسمًا من المجتمع الليبي غير قادر على مواكبة هذا التغيير الذي انطلق على نحو سريع".[1] فمنذ البيان الأول للثورة والذي خاطب الليبيين والليبيات " أيها الشعب الليبي العظيم " حرصت الثورة على ضمان كرامة المرأة في الجماهيرية باعتبارها نصف المجتمع وبذلت الثورة الكثير من الجهود وخاصة في مجال إصدار التشريعات التي تحقق المساواة بين الرجل والمرأة على السواء وفي نفس الوقت لم تقف المرأة في الجماهيرية ومنذ اللحظات الأولى موقف المتفرج أو الضعيف وإنما حققت درجة عالية من المشاركة والالتحام بالثورة واقتحام جميع المجالات، وفيما يلي قراءة في بعض التشريعات الصادرة في ليبيا والتي تخص المرأة:

(1) المرأة والعمل

صدر القانون رقم 58 لسنة 1970 ف بشأن العمل، عن مجلس قيادة الثورة في الأول من شهر الماء (مايو) 1970 ف وقد كان القانون من الخطوات الثورية

---

[1] عمـر الطاهـر. القذافـي والثورة الفرنسية. شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام بمكتب الاتصال باللجان الثورية ــ 1996 ف. ص 500.

الجبارة لثورة الفاتح وهدف إلى تحرير المواطن الليبي وضمان حقوقه وعدم استغلاله والاتجار بالأيدي العاملة. وقد خصص المشرع الليبي من خلال هذا القانون فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث في تشغيل النساء والأحداث المواد 91 ـ 98 فقد نصت المادة 95 على أنه "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية"، فالمشرع منع تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة والتي لا تتماشى مع طبيعة المرأة.

وفيما نصت المادة 96 على أنّه "لا يجوز بأي حال تشغيل النساء أكثر من 48 ساعة في الأسبوع بما في ذلك ساعات العمل الإضافية، كما لا يجوز تشغيلهن فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحًا إلاّ في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية" أي أن عدد ساعات العمل للمرأة يوميًا بما فيها الساعات الإضافية يجب أن لا يزيد عن 8 ساعات يوميًا وهي لا ترهق كاهل المرأة لكي تؤدي وظيفتها الطبيعية ودورها الطبيعي وهو الأمومة والاعتناء بالبيت. فالعمل حق وواجب لكل قادر عليه وهو ما نصت عليه المادة 4 من الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 ف "العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر". أمّا المادة 97 فقد ضمنت للمرأة العاملة التي توضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرًا التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتين من الراحة، كما ألزمت المادة 98 صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من 50 عاملة أن يوفر لأطفالهن داراً للحضانة كما عليه أن يوفر مقاعد لاستراحة النساء إذا استدعت طبيعة العمل ذلك. وقد كفل القانون رقم 58 لسنة 1970 ف حقوقاً كثيرة للمرأة في ليبيا أما القانون رقم 55 لسنة 1976 ف بشأن الخدمة المدنية والصادر في 1976/07/14 ف فقد ساوى بين الرجل والمرأة في الوظيفة العامة وفي جميع الحقوق.

(2) المرأة والصحة

صدر القانون رقم 106 لسنة 1973 ف بإصدار القانون الصحي عن مجلس قيادة الثورة في 13 ديسمبر (الكانون) 1973 ف وقد كان القانون خطوة أخرى من الخطوات التاريخية والجبارة في المجال التشريعي في ليبيا فالقانون صدر بعد أن

ألغي مجموعة من القوانين وأصبح يعني بكل ما يتعلق بالصحة. فالمادة الأولى تنص على أن "الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات"، وهذا يعني أن الرعاية الصحية والطبية حق لكل المواطنين رجالاً ونساء ولا فرق بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية.

(3) المرأة والتعليم

حرمت المرأة في ليبيا قبل الثورة من الحصول على قدر من التعليم وقد حال الاستعمار والظروف الأخرى دون أن تنال المرأة في ليبيا قسطًا من التعليم ومنذ قيام الثورة كان الحرص على أن يكون للمرأة حق التعليم، فالمادة 14 من الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11 ف تنص على أن "التعليم حق وواجب على الليبيين جميعًا، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية".

أمّا القانون رقم 95 لسنة 1975 ف بشأن التعليم الإلزامي والصادر عن مجلس قيادة الثورة في التاسع من أكتوبر 1975 ف فقد نصت المادة الأولى منه على "التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي بالنسبة إلى جميع الأطفال من البنين والبنات على الوجه المبين في هذا القانون". فالقانون كفل التعليم للجميع على السواء رجالاً ونساء.

(4) المرأة والضمان الاجتماعي

صدر القانون رقم 13 لسنة 1980 ف بشأن الضمان الاجتماعي في 14 أبريل (الطير) 1980 ف، وهو الآخر كان قانونًا ثوريًا وعملاً متميزًا وتشريعًا كفل الضمان الاجتماعي لجميع أبنائه فالمادة الأولى تنص على " الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية" كما تنص المادة الأولى على أن "كما يشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات"، فالضمان الاجتماعي حق جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساء دون أي تمييز، كما أن القانون كفل للمرأة التمتع بالمزايا العينية والنقدية بما في ذلك الامتيازات التي

تقررت لها تقديراً لطبيعتها البيولوجية كإعانة الحمل ومنحة الولادة والإجازة مدفوعة الراتب قبل الوضع وبعده.

(5) المرأة والقضاء

صدر القانون رقم 8 لسنة 1989 ف بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية في 9 الربيع (مارس) 1989 ف ونصت المادة الأولى منه على أنّه " يحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل " ولقد كان القانون رقم 8 من أبرز المكاسب التشريعية للمرأة في الجماهيرية ولم يعد مجال القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا حكراً على الرجال فالمرأة لها حق ذلك وبنفس الشروط المقررة للرجل.

(6) المرأة والمشاركة السياسية

صدر القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في 1369/03/22 و.ر (2001 ف) وقد نصت المادة الأولى منه على " السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع المواطنين رجالاً ونساء ممن أتموا سن ثمانية عشر عامًا شمسيًا " فالقانون كفل للمرأة حق ممارسة السيادة. وقد أثبتت المرأة الليبية أنها جديرة بهذه المكاسب التشريعية واقتحمت جميع المجالات بما فيها مجال التدريب على السلاح والخدمة العسكرية فالكلية العسكرية للبنات في الجماهيرية تعتبر الأولى من نوعها ليس على مستوى الوطن العربي وإنما على مستوى العالم ففي 1979/09/01 ف، صدر قرار تأسيس الكلية العسكرية للبنات لتبدأ أول دفعة بالإلتحاق في 1979/09/16 ف، في خطوة رائدة للمرأة في ليبيا بفضل الثورة. كما أن المرأة في الجماهيرية حققت مكاسب تشريعية أخرى من بينها القانون رقم 10 لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق، الصادر في 1984/04/19 ف والذي عدل بالقانون رقم 22 لسنة 1991 ف والصادر في الأول من شهر الفاتح 1991 ف، والقانون رقم 20 لسنة 1369و.ر(2001ف) بشأن تنظيم الجمعيات النسائية والصادر في 12/28/ 1369 و.ر (2001 ف).

ثالثا : حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري

قراءة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وبعض الوثائق الأخرى

"حقوق الإنسان ككائن كرّمه المولى عز وجل عن سائر مخلوقاته هي حقوق لصيقة بشخصه تمنحه المكانة للقيام بدوره المنوط به لاستمرار الحياة الإنسانية في ظل قيم متوازنة ومساواة قانونية بين البشر كافة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو غيره " [1] وفي الجماهيرية العظمى ومنذ الثاني من مارس (الربيع) 1977 ف إعلان قيام سلطة الشعب ومولد أول جماهيرية في التاريخ، دأبت ثورة الفاتح على تأكيد واحترام حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص وفيما يلي قراءة في حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري من واقع الوثائق التي صدرت عن المؤتمرات الشعبية (المشرّع الليبي) فيما يتعلق بحقوق المرأة:

(1) حق المشاركة السياسية

لقد تأكد حق المشاركة السياسية للمرأة مساواة مع الرجل ودون أي تمييز من خلال استخدام مصطلح (الشعب) بما يفيد العموم فقد ورد في الفقرة الثالثة من إعلان قيام سلطة الشعب " السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها ".

كما نصت الفقرة الأولى من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (12/ 1988/06 ف) على أنه "انطلاقًا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية".

فيما نصت المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية والصادر في1991/09/01 ف على أن "المواطنين في الجماهيرية

---

[1] د. فايزة الباشا. مكاسب المرأة التشريعية. مجلة الشعب المسلح. مجلة فصلية تصدر عن إدارة التوجيه الثوري بالشعب المسلح. العدد 94 الفاتح 1371 و.ر(2003 ف). ص 130.

العظمى ـ ذكوراً وإناثًا ـ أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم" وهي تعني المساواة بين الرجل والمرأة فيما نصت المادة الثانية على أنّه "لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها ...".

أمّا المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر والصادر في 22 الربيع (مارس) 1369 و.ر (2001 ف) فقد نصت على "السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى للشعب، يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع المواطنين، رجالاً ونساء ممن أتموا سن ثمانية عشر عامًا شمسياً". فيما نصت الفقرة الأولى من وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري والصادر في 1997/12/29 ف على أنّه "تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي".

(2) حق التعليم والمعرفة

حق التعليم والمعرفة هو الآخر من الحقوق التي حصلت عليها المرأة في المجتمع الجماهيري فالفقرة الخامسة عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تنص على "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار". فيما نصت المادة (23) من القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية على أنه "لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب".

(3) حق العمل

تنص الفقرة الحادية عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى على أنّه "يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده ..." فيما تنص المادة العاشرة من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ف على أن "كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون

استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً ماديًا أو معنويًا بالآخرين". وقد نصت المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 258 لسنة 1989 ف بشأن تدريب وتأهيل المرأة العربية الليبية للعمل في المجالات المختلفة والصادر في 02/03/ 1989 ف "العمل واجب على المرأة العربية الليبية القادرة على أساس قدم المساواة مع الرجل وتكون للمرأة الأولوية في شغل المهن والوظائف المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار".

فالعمل حق من حقوق جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساء، وقد نصت المادة (28) من قانون تعزيز الحرية على "للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها ولا توضع في الموضع الذي يضطرها إلى العمل بما لايناسب طبيعتها" أمّا الفقرة الثانية عشر من وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة في 29/ 1997/12 ف "العمل شرف وواجب على كل مواطن ويتساوى في ذلك الرجال والنساء في تولي المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم".

(4) حق الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن مهما كان جنسه ذكرًا أو أنثى، فالمادة (14) من الوثيقة تنص على " المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسَّرة كريمة، كما يحق لأفراده مستوًى صحيًا متطورًا وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيري ولي من لاولي له ". فيما تنص المادة (24) من القانون رقم 20 لسنة 1991 ف على أن "لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم".

فيما نصت الفقرة (13) من وثيقة حقوق وواجبات المرأة على "الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة والعجز وإصابة العمل ومرض المهنة ...".

(5) حق الأمومة ورعاية الأطفال

إن الدور الطبيعي للمرأة هي أن تكون أمًا وهذا هو الدور الأساسي للأنثى والذي لا يمكن أن يقوم به أحد بمثل ما تقوم به الأنثى فالمرأة أنزلها الله مكانة عالية بأن جعلها هي استمرار الحياة البشرية وبيدها دون غيرها أن تنهي الحياة البشرية عندما تتخلى عن دورها الطبيعي.

ولقد تحقق للمرأة في الجماهيرية الرعاية الصحية اللاّزمة للأم كما أنه من حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري حق الأمومة ورعاية الأطفال فالفقرة الرابعة عشر تؤكد على ذلك كما أن الفقرة العشرون من الوثيقة الخضراء تنص على " أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوَّة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه ". فيما نصت المادة (26) من قانون تعزيز الحرية على أن "الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم"، أما الفقرة الخامسة من وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري فقد نصت على أن "للمرأة الحق في حضانة أولادها وأحفادها ويقع عليها عبئ الحفاظ على هذا الحق الطبيعي المقدس" فالقانون كفل حق المرأة في رعاية أبنائها وهو من الحقوق الطبيعية للمرأة.

لقد تحققت للمرأة في المجتمع الجماهيري مجموعة من الحقوق منها حق تكوين النقابات والاتحادات وهو مانصت عليه الفقرة السادسة من الوثيقة " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية ".

فيما نصت المادة التاسعة من قانون تعزيز الحرية على أن "المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها " كما أنه من الحقوق التي تأكدت للمرأة في الجماهيرية حق التمتع بالذمة المالية المستقلة وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من وثيقة حقوق وواجبات المرأة " للمرأة الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة ولها وفق ذلك حق التصرف في

البيع والشراء والتملك والرهن في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرفات القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر".

ومن الحقوق التي تأكدت ما ورد في الفقرة (21) من الوثيقة الخضراء والتي نصت على "أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقرون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما أو وفق محاكمة عادلة، وأن من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها".

فيما نصت الفقرة الثامنة من وثيقة حقوق وواجبات المرأة على أنه "لا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة"، أمّا المادة (25) من قانون تعزيز الحرية فقد نصت على أن "لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضَى الطرفين ولا ينحل إلا برضائهما أو بحكم من محكمة مختصة". تلك كانت قراءة حول حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري، ولقد تحقق للمرأة الليبية ما لم يتحقق للمرأة في الشرق أو الغرب وهو انتصار لكفاح المرأة من أجل نيل حريتها والحصول على حقوقها كاملة.

المرأة في الجماهيرية، نظرة مستقبلية

لقد أولت ثورة الفاتح العظيم منذ قيامها مسألة تحرير المرأة الليبية والأخذ بيدها اهتمامًا كبيرًا وذلك بما يمكّن المرأة من القيام بدور إيجابي داخل الأسرة وفي المجتمع الجماهيري الحر السعيد، فالمرأة في الجماهيرية العظمى بصدور الفصل الثالث من الكتاب الأخضر كسرت أصفاد التقاليد والعادات البالية التي كانت تكبلها وتحد من إسهاماتها في بناء المجتمع الحر السعيد مجتمع العدل والمساواة. وأصبحت المرأة الليبية تقوم بدورها التاريخي في بناء الأسرة والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وخاصة أن المرأة الليبية وكما أشرت في المباحث السابقة قد نالت الاهتمام من خلال إصدار جملة من التشريعات وحصولها على حقوقها في وثيقة قد تكون هي الأولى من نوعها في الوطن العربي والعالم تؤكد على حقوق المرأة وتتفوق على إعلان الأمم المتحدة حول اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والصادر في 1952 ف وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة.

لقد أخذت المرأة الليبية مكانها اليوم بعد أن تحررت من الواقع المظلم الذي تعاني منه المرأة سواء في المجتمع الصناعي الذي يعتبرها مجرد آلة أو المجتمع النامي الذي يدوس على حقوقها وحريتها، بل ويتعامل معها على أساس أنها سلعة تباع وتشترى. فمستقبل المرأة الليبية أصبح مشرقاً فهي قد انخرطت في المشاركة السياسية وتشارك الرجل في صنع القرار من خلال حضورها الفاعل في المؤتمرات الشعبية الأساسية وهي تتولى المناصب القيادية في أمانات المؤتمرات واللجان الشعبية ومن المناصب القيادية التي تولتها المرأة:

- أمينًا مساعدًا لمؤتمر الشعب العام.
- أمينًا مساعدًا لشؤون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام.
- أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية كالتعليم والإعلام.
- أمينًا مساعدًا للجان الشعبية بالشعبيات.
- أمينًا للمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- أمينة مكتب شعبي بالخارج.
- أمينة لجنة شعبية بالشركات والمؤسسات.

وهي اليوم تتولى رئاسة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتقدم مثالاً رائعًا للمرأة في الوطن العربي والعالم النامي. ومن خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1999 ف، يتضح أن نسبة مشاركة المرأة الليبية السياسية هي (35,0 %) وهي نسبة تقترب من نسبة مشاركة المرأة الأوروبية السياسية، والجدول التالي يبيّن هذه النسب:

المشاركة السياسية للمرأة الأوربية		المشاركة السياسية للمرأة العربية	
البلد	النسبة	البلد	النسبة
فرنسا	6.4	الكويت	صفر
السويد	40,4	المغرب	0,6
بريطانيا	9.5	الجزائر	0.6
هولندا	13,3	مصر	2,2
إيطاليا	15.1	لبنان	2.3
أسبانيا	16,0	تونس	6,7
ألمانيا	26.6	سوريا	9.6
الدانمارك	33,0	العراق	10,8
النرويج	39.4	ليبيا	35.0

المصدر:1 ـ التقرير الدولي للتنمية البشرية 1995 ف. 2 ـ بيانات الدول العربية مشتقة من إحصاءات الإتحاد البرلماني الدولي 1995ف.

ولقد حصلت المرأة الليبية على رعاية صحية وتعليمية جعلتها تساهم في بناء وتقدم المجتمع فقد بلغت نسبة قيد الإناث في التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي (1995) حسب التقرير الدولي للتنمية البشرية (89٪) فيما بلغت نسبة النساء اللواتي يتحصلن على رعاية وعناية صحية قبل الولادة إلى (88,8٪) (1999) ومن يحصلن على رعاية صحية من مؤسسة صحية عامة بنسبة (92,5٪) (1999) ونسبة الولادات التي تتم في المستشفيات (93,9٪) (1999).

وإذا كان واقع المرأة الليبية قبل الثورة وأيام الاستعمار واقعًا مظلمًا ومريرًا وقد استعبدت المرأة فيه ولم تنل أي حق من حقوقها فإن واقع المرأة بعد الثورة قد تغيّر وأصبحت المرأة الليبية في ظل الثورة تنعم بحقوقها وبمشاركتها إلى جانب الرجل في مسيرة البناء والتقدم ليكون لنصف المجتمع مكانته اللائقة به ولتدخل المرأة جميع المجالات بما فيها المجال العسكري ولتقدم للمرأة في العالم نموذجًا جديدًا هو المرأة في عصر الجماهير ولتتولى مهام القضاء والنيابة والمحاماة التي

كانت حكراً على الرجال فقط هذا هو واقع المرأة الليبية في ظل ثورة الفاتح وسيكون المستقبل مشرقاً أيضًا وهو ما تؤكده الإحصائيات والبيانات التي تضمنتها تقارير التنمية البشرية (1999، 2000، 2001، 2002) ف. هذه هي المرأة في الفكر الجماهيري، الواقع والأفاق المستقبلية

الخاتمة

رغم احتفال العالم سنويًا بما يسمى بيوم المرأة العالمي وبالرغم من إقامة الاحتفالات والمهرجانات كل عام احتفاء بهذه المناسبة والتي ما تلبث أن تنتهي بانتهاء ذلك اليوم حتى يغرق العالم من جديد في مشاكله المستعصية وخصوصًا مشكلة المرأة فهل يكفي يوم واحد من كل عام لحل مشاكل ومعضلات المرأة وما الاحتفال بيوم المرأة كل عام إلاّ نوع من النفاق والتخدير للمرأة بينما تظل العلاقات الظالمة تنخر المجتمعات وتظل المرأة تعاني من هذه المشاكل ولقد وصل الكتاب الأخضر إلى الحقيقة التالية وهي: " لابد من ثورة عالمية تقضي على كل الظروف المادية التي تعيق المرأة عن القيام بدورها الطبيعي في الحياة والتي تجعلها تقوم بواجبات الرجل كي تتساوى معه في الحقوق وأن هذه الثورة ستأتي حتمًا وخاصة في المجتمعات الصناعية الرأسمالية "

وفي هذه الورقة البحثية تناولت المرأة وما مرت به من اضطهاد متواصل عبر القرون والعصور ونظرة المجتمعات إلى المرأة تلك النظرة التي تحتقرها ولا تجعل منها كائنًا إنسانيًا فهي إمّا متاعًا قابلاً للبيع والشراء كما ينظر إليها الشرق أو هي ليست أنثى كما ينظر إليها الغرب. ثم تناولت في المبحث الثاني المكانة الطبيعية للمرأة مشيراً إلى مكانة المرأة في الإسلام، فيما تناولت في المبحث الثالث المرأة في الفكر الجماهيري من خلال قراءة في الكتاب الأخضر وما هي الخطوات والأسس التي بنى عليها الكتاب الأخضر حل مشكلة المرأة، ثم تناولت المرأة والمشرِّع الليبي من خلال قراءة في التشريعات التي صدرت بشأن المرأة وتناولت حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري من خلال قراءة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري.

إن الحل الذي وضعته النظرية العالمية الثالثة لقضية المرأة هو البديل التاريخي لانهيار كل المسكنات التي قدمت في الماضي والتي لم تجلب للمرأة ما تحلم به من حرية ومساواة وسعادة وإذا كان هذا الحل قد انطلق من أرض ثورة الفاتح، فإنّه بلا شك سيكون مفتوحًا أمام جماهير النساء في كل مكان من البسيطة معلنًا التحرير الكامل للمرأة من كل القيود التي تعطل مسيرتها المظفرة على درب الكفاح الإنساني من أجل المثل العليا السامية التي تليق بحضارة تصنعها النظرية العالمية الثالثة.

المصادر والمراجع

أولاً / القرآن الكريم.

ثانياً / الكتب:

معمر القذافي، الكتاب الأخضر، الركن الاجتماعي للنظرية العالمية الثالثة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى، الطبعة السادسة والعشرون 1999 ف.

ول ديورانت، قصة الحضارة، ج الثاني والثالث.

حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس الجماهيرية العظمى 1997 ف.

عمر الطاهر، القذافي والثورة الفرنسية، شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام بمكتب الاتصال باللجان الثورية، طرابلس الجماهيرية العظمى 1996 ف.

عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة والثلاثون 2002 ف.

فارس قويدر، قضية المرأة في فكر معمر القذافي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس الجماهيرية العظمى 1985 ف.

في المنهج الجماهيري، شعبة المناهج والتعميمات، مكتب الاتصال باللجان الثورية، طرابلس الجماهيرية العظمى، بدون تاريخ وبدون طبعة.

ثالثاً / الدوريات:

الشعب المسلح، مجلة فصلية تصدر عن إدارة التوجيه الثوري بالشعب المسلح، العدد 94 الفاتح 1371 و.ر ـ 2003 ف.

رابعاً / الندوات:
الندوة العالمية حول الكتاب الأخضر، بنغازي 1 ـ 3 أكتوبر 1979 ف، الجزء الثاني، الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، مكتب الاتصال الخارجي.
خامساً / الوثائق:
الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر (الكانون) 1969 ف.
القانون رقم 58 لسنة 1970 ف، بشأن العمل، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 1970/05/01 ف.
القانون رقم 106 لسنة 1973 ف، بإصدار الالقانون الصحي، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 1973/12/13 ف.
القانون رقم 95 لسنة 1975 ف، بشأن التعليم الإلزامي، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 1975/10/09 ف.
القانون رقم 55 لسنة 1976 ف، بشأن الخدمة المدنية، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 1976/07/14 ف.
القانون رقم 13 لسنة 1980 ف، بشأن الضمان الاجتماعي، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1984/04/14 ف.
القانون رقم 10 لسنة 1984 ف، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1984/04/19 ف.
القانون رقم 8 لسنة 1989 ف، بشأن حق المرأة تولي الوظائف القضائية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1989/03/09 ف.
القانون رقم 20 لسنة 1991 ف، بشأن تعزيز الحرية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1991/09/01 ف.
القانون رقم 22 لسنة 1991 ف، بتعديل بعض أحكام الالقانون رقم 10 لسنة 1984 ف، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1991/09/01 ف.
القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر (2001 ف)، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 2001/03/22 ف.
القانون رقم 20 لسنة 1369 و.ر (2001 ف)، بشأن تنظيم الجمعيات النسائية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 2001/12/28 ف.

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، 12 الصيف 1988 ف.
أمانة مؤتمر الشعب العام، شؤون المرأة، بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري، 16 الربيع (مارس) 1997 ف.
أمانة مؤتمر الشعب العام، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري، 29 الكانون (ديسمبر) 1997 ف.